

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال الحسن وابن سيرين يقسم للأجير من المغنم . وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف فبلغ سهم الفرس أربعمئة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين .
[ش (يقسم للأجير) أي يعطى سهمها من الغنيمة كغيره من المقاتلين . (على النصف) أي استأجرها على أن تكون أجرتها نصف سهمها من الغنيمة]